قال قارضتك على ان الربح بيننا اثلاثا لم يصح كما في الانوار للجهل بمن له
الثلث ومن له الثلثان او قارضتك كقراض فلان صح ان علما قدر
المشروط والا فلا او قارضتك ولك ربع سدس العشر صح وان لم يعلم قدره
عند العقد لسهولة معرفته كما لو باعه بمرابحة وجهلا حسابه حالة
العقد ولو قال لي النصف مثلا او سكت عن ما للعامل فسد في الاصح
لانصراف الربح للمالك اصالة لانه نماء ماله دون العامل فصار كله
مختصا بالمالك والثاني يصح ويكون النصف الاخر للعامل وان قال
لك النصف وسكت عن جانبه صح على الصحيح لانصراف ما لم يشرط
للمالك بحكم الاصل المذكور واسناد كل ما ذكر للمالك مثال فلو صدر
من العامل شرط مشتمل على شيء مما ذكر فكذلك كما لا يخفى والثاني لا يصح
كالتي قبلها ولو علم لكن لا بالجزئية كان شرط لاحدهما عشرة
العيني والنبي والباقي للاخر او بينهما كما في المحرر او ربح صنف كالرقيق
فسد القراض لانتفا العلم بالجزئية ولان الربح قد ينحصر فيما قدره
او في ذلك الصنف فيؤدي لاستقلال احدهما بالربح وهو خلاف وضع
الباب

فصل في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين

وذكر احكام القراض يشترط لصحة القراض ايجاب كقارضتك
وعاملتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها او بع واشتر على
ان الربح بيننا فلو اقتصر على بع واشتر فسد وقبول بلفظ متصل
بالايجاب كنظيره في البيع ومراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا
وقيل يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة والجعالة ورد بانه عقد معاوضة
يختص بمعين فلا يشبههما واطلاق المص هذا الوجه شامل لما اذا كان
بصيغة الامر كخذ هذا الالف مثلا واتجر فيه على ان الربح بيننا او بغير
هذه الصيغة كقارضتك وضاربتك وحمل الشارح كالشراح ذلك على الحالة
الاولى قال الغزي ولك ان تقول هذه طريقة تقدمت في الوكالة انه يشترط
القبول في صيغ العقود دون صيغ الامر وح فاطلاق الكتاب الوجه
صحيح لان هذا العقد وكالة في الابتدا قطعا ولنا وجه في الوكالة انه
يكفي بالفعل مطلقا وشرطهما اي المالك والعامل كوكيل وموكل لان المالك

كالموكل

قوله ولو علم اي الاشتراك اه

اي الرقيق اه

قوله بالفعل اي وهو الشروع في التصرف اه

كالموكل والعامل كالوكيل فلو كان احدهما محجورا عليه او ماذونا له
في التجارة ولم ياذن السيد في ذلك او العامل اعمى لم يصح ويجوز لولي صبي
او مجنون او سفيه ان يقارض من يجوز ايداعه المال المدفوع اليه
وله ان يشترط له اكثر من اجرة المثل ان لم يجد كافيا غيره ومحل ما تقرر
ان لا يتضمن العقد الاذن في السفر والا فالمتجه في المطلب انه كارادته
السفر بنفسه اما المحجور عليه بفلس فلا يصح ان يقارض ويجوز ان
يكون عاملا ويصح من المريض ولا يحسب ما زاد على اجرة المثل من الثلث
لان المحسوب منه ما يفوته من ماله والربح ليس بحاصل حتى يفوته
وانما هو شيء يتوقع حصوله واذا حصل كان بتصرف العامل بخلاف
مساقاته فانه يحسب فيها ذلك من الثلث لان الثمار فيها من عين المال
بخلافه ولو قارض العامل شخصا اخر باذن المالك ليشاركه ذلك الاخر
في العمل والربح لم يجز في الاصح لان القراض على خلاف القياس وموضوعه
ان يكون احد المتعاقدين مالكا لا عمل له والاخر عاملا ولو متعددا لا ملك له
فلا يعدل الى ان يعقده عاملان ومحل المنع بالنسبة للثاني اما الاول
فالقراض باق في حقه فان تصرف الثاني فله اجرة المثل والربح كله للمالك
ولا شيء للعامل الاول حيث لم يعمل شيئا والثاني يجوز كما يجوز للمالك ان يقارض
شخصين في الابتدا وردهما مر وخرج بيشاركه ما اذا اذن له في ذلك لينسلخ
من القراض ويكون وكيلا فيه فيصح ومحله كما قاله ابن الرفعة اذا كان
المال مما يجوز عليه القراض لانه ابتدا قراض فلو وقع بعد تصرفه وصيرورته
المال عرضا لم يجز قال الماوردي ولا يجوز عند عدم التعيين ان يقارض
الا امينا والاشبه في المطلب انعزاله بمجرد الاذن له في ذلك ان ابتداه
المالك به لا ان اجاب به سؤاله فيه قال الاذرعي وهذا فيما اذا امره
جازما لا كما صوره الدارمي ان رايت ان تقارض غيرك فافعل وبغير
اذنه فاسد مطلقا سوا قصد المشاركة في عمل وربح ام ربح فقط
ام قصد الانسلاخ لانتفا اذن المالك فيه وائتمانه على المال غيره
كما لو اراد الوصي ان ينزل وصيا منزلته في حياته يقيمه في كل ما هو
منوط به فانه لا يجوز كما قاله الامام قال السبكي ولو اراد ناظر وقف

Copyright © King Saud University